

فان قلت هذه المقام من مزال الاقدام فان قلت ان قطعنا النظر عن العبارة هل معرفة
هذه بدوهمية عند العقلا والاجيب بيدي تخصيصها لم تكت معرفة من معرفة
هذه بدوهمية عند العقلا والاجيب بيدي تخصيصها لم تكت معرفة من معرفة
ما معرفة اسمها بضرورة عند العقلا واما معرفة ما يخصها من حيث اسمها
سوا كانت ضرورية او نظرية فليس بضرورة عند العقلا بل بيدي تخصيصها
لتوقف الفع عليه وبيدي تكريره بامثلته لياشئ القلب بذلك فليس
بعاقل اي لا عقل عنده حقيقة لان العقل على هذا نفس العلوم الضرورية
فن لم تكن عنده بعا قائم الصريح انه العقل قوة للنفس ونور خلقه الله في النفس
اصله مغروز في القلب وله شعاع منقل بالادماغ فيكتسب به العلوم الضرورية
والنظرية وتوالاتم المومين خلقا الصريح ويجب انما كان التكليف
باعتبار تجديده المكلفين المستعمل ناسب التخصيص بالمضارع المعيد للحدوث
والحدوث المستعمل ون الماضي وان كان الحكم قد مضى حود شرعا فليس
اما يتوخى القضي بالشرع والبا اما سجيبيه فالمراد بالشرع بعينه احد من الرسا
او بمعنى نهي من جهة الشرع واما مقصود على انه صفة له صوف محذوف في
وجوبه يستعاض اي شرعا اي ما خرد من الشرع او نايب منها ب مصدر اي وكون
شرع فحدث المضاف واقيم للمضاف اليه مقامه فالتصبا انتصا به واما على
التبزي اي من جهة الشرع وهو تعيينه وليس بلازم ان يكون محولا من
فاعل او مفعول او مضاف كما في قولنا امتلا المحوض ما فالمراد بالشرع اما
الشرع واما الاحكام فتامل وانما قيد بهذا القيد للرد على المعقولة وانكل
الاحكام انما تؤخذ من الشرع ما يجب ابي عقلا كالقدرة والارادة
او شرعا كالسمع والبصر وما من صيغ العموم اي كما نصبت عليها دلالة
وجبت معرفتها اجال الاجالي وتفصيلا والتفصيل في حق قيل
طيلة الحق على الحقيقة اي الذات في ذات قولنا اي لذاته ففي معنى اللذ
وكذا يجب الى اي وجب عليه شرعا مثل الذي تقدم ان يعرف ما يجب
وما يستقبل وما يجوز في حق الرسل قاسم الاشارة الاول عايد الى الوجوب

لنص ويقتض
بل تحدد
بالتفصيل
بالتفصيل
بالتفصيل
بالتفصيل

كان

الشرعي والثاني في الواجب واخويه وفوقه مثلا ذلك اشار بلفظ مثل الى ان
الواجب في حقهم السلام غير الواجب في حقنا في اي خلاف لو اسقطها الرعا
نويم العينته في حق الرسل لم يتكلم على الا يتكلم على اجمع الاحكام
الائتية فاما خاصة بالرسول الكمال العاقل العاقل لم يزد شرطا بلوغ
الدعوة اما لان الكلام في العقابيد وهو لا يشترط فيها رسول مخصوص
وهي بهذا الاعتبار قد بلغت كواحد واما لانه نظر الى رسالة نبينا
علمه الصمد والاسلام عت ضرورية فزيادة هذا الشرط يتبدل ان يكون
تخصيلا للحاصل قائل وهو الزام ما فيه كلفه يصدق بالواجب
والحرام وتخير المذوب والمكروه والتعريف الثاني يشتمل واما المباح
فالموجود خارج عن كل حال فليس مطلقا به الا من حيث اعتقاد المباحة وهو
من الامر الى اي نال المباحات والمنهيات بيان لا احترازا بل على ان
شرعا متعلق يجب اما ان علق بملك فلا يكون احترازا ما ذكرنا له
واجبة بالعقل فيقتضي انهم يقولون ان العقل هو الواجب
ليس كذلك بل المراد انهم يقولون ان العقل يدرك ذلك مع التثاق
على ان الواجب انما هو الشارع فحقن نعتوا لاحكام قبل الشرع ولا تكلف بشي
ما لم يات الشرع اذ عقولنا لا تدرك الاحكام استقلا لا وهم يقولون ان
العقل يدرك الاحكام ذلك ويجب علينا العمل بقتضياتها اذ كنه عقولنا
وهذا معنى قولهم ان العقل يحسن ويقبح اي يدرك الحسنة والقبحة والرسول
جاء مؤكدا له وحقيقة المقرفة ان قيل كيف تجب المعرفة مع
انها ليست في الواسع قلنا باعتبار الرتبة اي النظر الموصول اليها
الجزئية لا الاعتقاد وهو اثبات امر لا امر وتعبية عنه بل يتردد الموافقة
للمحتاج المطالب الحق والمراد بالحق هنا الواقع ونفس الامر وقوله عن كماله
المعنى للعلم الضروري ولا يسمى معرفة فالعلم على هذا اعم من المعرفة والتحقيق انما
هو العلم الذي لا يفتقر الى بيان غيره ان المعرفة لا تطلق على الله تعالى لاشعارها بسيمك الجهل
في العلم الضروري بسمي معرفة وعليه تجيب باننا قديم بالدليل نظر
لنفس وهو فعل لها
فمنها وهو لا يتصور
العقل انما هو

هذا افلان الحقيقة
على الله تعالى
على الله تعالى

قوله العلم بالواجب
المعنى بالواجب
ما يفرض اي في
المعنى بالواجب
فذلك انما هو العلم
بالواجب وهو العلم
بالواجب